

شركة النور للتأجير وإدارة العقارات

محضر اجتماع مجلس إدارة شركة النور للتأجير وإدارة العقارات المساهمة العامة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق 2024/12/22 اجتمع مجلس إدارة شركة النور للتأجير وإدارة العقارات المساهمة العامة وتم اتخاذ القرارات التالية بإجماع أصوات الحاضرين:

1- انتخاب السيد مروان إيليا نقل/ رئيس مجلس إدارة

انتخاب السيد طارق مروان نقل/ نائب رئيس مجلس إدارة

انتخاب السيدة سيلين مروان نقل/ عضوا

2- تعيين السيد صلاح حسان أمين سر المجلس

3- اعتماد التفويض التالي:

- تفويض كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة منفردين بالتوقيع نيابة عن الشركة في الأمور المالية والإدارية والقانونية والقضائية والأخرى وفي تعيين وتوكيل المحامين الواحد تلو الآخر وعزلهم ويحق لأي منهم تفويض الغير كل أو الصلاحيات الموكلة إليهم.

وفي تمام العاشرة والنصف اختتمت الجلسة.


نائب الرئيس

طارق مروان نقل



أمين السر

صلاح حسان



رئيس مجلس إدارة

مروان إيليا نقل



عضوا

سيلين مروان نقل





إقرار ترشح لعضوية مجلس إدارة

[illegible]

- 1- امتلاكهم التآهيل وخلوها من أي حيز أو قيد أو رهن أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها أو يمنع الترشح.
- 2- انني غير محكوم باي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة أو اي جريمة مخلة بالأداب والاخلاق العامة أو فاقداً للاهلية المدنية أو بالافلاس أو اي عقوبة منصوص عليها في المادة (278) التي نصت على :
" أ- يعاقب كل شخص يرتكب أباً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:
- 1- اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .
- 2- اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات قائمة أو غير حقيقية .
- 3- اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .
- 4- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس ادارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة .
- 5- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .
- ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليه."
- 3- ان عدد عضويات مجلس الادارة التي اشغلها لا يتجاوز العدد المسموح به وفقاً لاحكام قانون الشركات الاردني والتزم بتصويب وضعي في حال تجاوز العدد الحد المسموح.

4- ان عمري لا يقل عن واحد وعشرون سنة.

5- انني لست موظفاً في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة الا ان كنت ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او ممثل لشخص اعتباري عام .

6- انني لست عضواً في مجلس ادارة شركات في المملكة الاردنية الهاشمية تتشابه غاياتها واعمالها مع غايات واعمال الشركة المساهمة العامة او تنافسها او انني اعمل مديراً عاماً لها .

7- أنه لا يوجد لي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة

الاسم: سليمة مروان الميا تقي

التوقيع: 

التاريخ :

تتعهد ادارة الشركة بحفظ هذه الوثيقة وتزويد دائرة مراقبة الشركات بها عند الطلب



إقرار ترشح لعضوية مجلس إدارة

شركة البترول البتراء إدارة المحفلات... حيث أرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة، أقر أنا الموقع أدناه
جريدة البتراء... بان ترشحي مطابق للشروط وفق احكام قانون الشركات رقم (22) لسنة
1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه كما أقر بما يلي :

1- امتلاكي لاسهم التأهيل وخلوها من أي حجز او قيد أو رهن أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها او يمنع الترشح.

2- انني غير محكوم بأي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة مخلة بالآداب والاخلاق العامة او فاقداً للاهلية المدنية او بالافلاس او اي عقوبة منصوص عليها في المادة (278) التي نصت على :

" أ- يعاقب كل شخص يرتكب أيأ من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:

1- اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

2- اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات قائمة أو غير حقيقية .

3- اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أو أنها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

4- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس ادارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة .

5- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليه."

3- ان عدد عضويات مجلس الادارة التي اشغلها لا يتجاوز العدد المسموح به وفقا لاحكام قانون الشركات الاردني والتزم بتصويب وضعي في حال تجاوز العدد الحد المسموح.

4- ان عمري لا يقل عن واحد وعشرون سنة.

5- انني لست موظفاً في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة الا ان كنت ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او ممثل لشخص اعتباري عام .

6- انني لست عضواً في مجلس ادارة شركات في المملكة الاردنية الهاشمية تتشابه غاياتها واعمالها مع غايات واعمال الشركة المساهمة العامة او تنافسها او انني اعمل مديراً عاماً لها .

7- أنه لا يوجد لي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

أقر بأن جميع المعلومات اعلاه صحيحة

الاسم: مروان ايليا مصطفى

التوقيع: Marwan

التاريخ :

تتعهد ادارة الشركة بحفظ هذه الوثيقة وتزويد دائرة مراقبة الشركات بها عند الطلب



إقرار ترشح لعضوية مجلس إدارة

شركة البنية التحتية... حيث أُرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة، أقر أنا الموقع أدناه... بأن ترشحي مطابق للشروط وفق احكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه كما أقر بما يلي :

1- امتلاكي لاسهم التأهيل وخلوها من أي حجز أو قيد أو رهن أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها أو يمنع الترشح.

2- انني غير محكوم بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة أو اي جريمة مخلة بالأداب والاخلاق العامة أو فاقداً للاهلية المدنية أو بالافلاس أو اي عقوبة منصوص عليها في المادة (278) التي نصت على :

"أ- يعاقب كل شخص يرتكب أيأ من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:

1- اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

2- اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات قائمة أو غير حقيقية .

3- اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أو انها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

4- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس ادارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة .

5- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليه."

3- ان عدد عضويات مجلس الادارة التي اشغلها لا يتجاوز العدد المسموح به وفقا لاحكام قانون الشركات الاردني والتزم بتصويب وضعي في حال تجاوز العدد الحد المسموح.

4- ان عمري لا يقل عن واحد وعشرون سنة.

5- انني لست موظفاً في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة الا ان كنت ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او ممثلاً لشخص اعتباري عام .

6- انني لست عضواً في مجلس ادارة شركات في المملكة الاردنية الهاشمية تتشابه غاياتها واعمالها مع غايات واعمال الشركة المساهمة العامة او تنافسها او انني اعمل مديراً عاماً لها .

7- أنه لا يوجد لي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة

الاسم: جاره مروان ايلي نعل

التوقيع: 

التاريخ :

تتعهد ادارة الشركة بحفظ هذه الوثيقة وتزويد دائرة مراقبة الشركات بها عند الطلب